

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٦ هـ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٤ م	العدد ٣٧ (تابع)
--------------------------	--	--------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس مجلس الوزراء

- ٣ قرار رقم ٣٠٠٤ لسنة ٢٠٢٤
- ٤ قرار رقم ٣٠٠٥ لسنة ٢٠٢٤
- ٧ قرار رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٢٤



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٠٤ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٢٦ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣١٣ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى ما عرضته وزارة الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تمدد فترة توفيق أوضاع وتقنين إقامة الأجانب المقيمين بالبلاد بصورة غير شرعية المنصوص عليها بالمادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٢٦ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه والسابق مدها بموجب قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٤٣١٣ لسنة ٢٠٢٣ ، ١٠٥٠ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليهما ، وذلك لمدة عام إضافى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٠٥ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنشأ بالإضافة إلى الجامعات المنصوص عليها بالمادة (٢١) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه (جامعة الغردقة) ومقرها محافظة البحر الأحمر .

(المادة الثانية)

يلغى فرع جامعة جنوب الوادى بالغردقة ، الوارد بالبند (ثانى عشر) من المادة

(١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها ، وتضم الكليات

التابعة لهذا الفرع الذى تم إلغاؤه إلى جامعة الغردقة ، وذلك على النحو المبين بالمادة

الثالثة من هذا القرار ، وتصبح كليات جامعة جنوب الوادى الواردة بالبند (ثانى عشر) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها على النحو التالى :

ثانى عشر - جامعة جنوب الوادى :

- ١ - كلية الآداب .
- ٢ - كلية العلوم .
- ٣ - كلية التربية .
- ٤ - كلية الطب البيطرى .
- ٥ - كلية التربية النوعية .
- ٦ - كلية التجارة .
- ٧ - كلية الزراعة .
- ٨ - كلية الآثار .
- ٩ - كلية الحقوق .
- ١٠ - كلية الطب .
- ١١ - كلية التربية الرياضية (بنين - بنات) .
- ١٢ - كلية التمريض .
- ١٣ - كلية الهندسة .
- ١٤ - كلية طب الفم والأسنان .
- ١٥ - كلية الإعلام وتكنولوجيا الاتصال .
- ١٦ - كلية العلاج الطبيعى .
- ١٧ - كلية الصيدلة .
- ١٨ - كلية الحاسبات والمعلومات .



(المادة الثالثة)

يُضاف إلى البند (أولاً) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها ما يلى :

ثمانية وعشرون - جامعة الغردقة :

- ١ - كلية التربية .
- ٢ - كلية الألسن .
- ٣ - كلية السياحة والفنادق .
- ٤ - كلية الهندسة والطاقة .
- ٥ - كلية علوم البحار والمصايد .
- ٦ - كلية الحاسبات والذكاء الاصطناعى .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٦ هـ
(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى ؛

وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨

لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته

التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى «الهيئة

المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج» ليكون مسماه «الهيئة المصرية

العامة للمواصفات والجودة» ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المعهد

القومى للجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الوزارة ؛

وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير وزارتى

الصناعة والنقل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُدمج المعهد القومى للجودة فى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ،
وتؤول إلى الهيئة المندمج فيها كافة حقوق المعهد المندمج وما عليه من التزامات
كما ينقل إلى الهيئة المندمج فيها كافة الاعتمادات المدرجة بميزانية المعهد المندمج
للسنة المالية الحالية .

وتحل الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة محل المعهد القومى للجودة
أينما ورد فى اللوائح والقرارات المعمول بها .

(المادة الثانية)

يصدر رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة الهيكل التنظيمى اللازم
لتنفيذ الدمج المنصوص عليه بالمادة الأولى من هذا القرار بعد أخذ رأى الجهاز
المركزى للتنظيم والإدارة ، وتعتمد جداول الوظائف المترتبة على ذلك بقرار من رئيس
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة طبقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية
المشار إليهما .

وإلى أن يصدر الهيكل التنظيمى وجداول الوظائف المشار إليهما بالفقرة السابقة
يستمر العمل بالهيكل التنظيمى وجداول الوظائف المعمول بها حالياً .

(المادة الثالثة)

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل موظفى المعهد القومى للجودة إلى الهيئة المصرية
العامة للمواصفات والجودة بذات مستوياتهم الوظيفية ومزاياهم المالية التى يتمتعون
بها فى جهة عملهم كحد أدنى ، وذلك بالتنسيق مع كل من وزارة المالية والجهاز
المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة الرابعة)

تباشر الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة كافة الاختصاصات التى كان يباشرها المعهد القومى للجودة .

(المادة الخامسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٦ هـ
(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



طُبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٩/١٦ - ٢٠٢٤/٢٥٢٢٣

